

الشرح الكبير على مختصر خليل | 901 | صلاة العيد - صلاة

الكسوف | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

فريق قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للأفضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الأسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:26](#)

قال السارح رحمه الله تعالى وندب استقباله اي الخطيب حال الخطبة يعني كما هو مطلوب في صلاة الجمعة فينبغي للي صلى العيد مع الامام ان ينتظر من المستحب ان ينتظر ويسمع الخطبة - [00:00:45](#)

وينصت اليها ويلتفت اليه ببذنه كما هو مطلوب في صلاة الجمعة وندب بعديتهما اي كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية الاهلي هو مندوب عند كل خطبة اه بعد الصلاة ولا اه سنة - [00:01:06](#)

قال له راجع عنا والسنة وليس مندوب يعني اه من السنة صلاة العيد في ذاتها سنة والخطبة فيها ايضا مندوب وكونها السنة الخطبة سنة ومندوبا وسنة ان تكون بعد اه بعد الصلاة لا قبل الصلاة - [00:01:31](#)

واعيدتا ندبا ان قدمتا وقرب ذلك ولو عكس الانسان وآآ خطب اولا ثم صلى المستحب ان يعيد الخطبة بعد الصلاة وندب استفتاح لها بتكبير هي خطبة العيد تخالف خطبة الجمعة عند الائمة عن جمهور العلماء - [00:01:55](#)

المذاهب الاربعة حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اقول يستحب ان تفتح اه خطبة العيد التكبير لا بالتحميم خطبة جمعة تفتح بالتحميم وخطبة العيد تفتح بالتكبير اه فقد عبید الله ابن عبد الله ابن عتبة - [00:02:26](#)

قال السنة ان تفتح الخطبة بالتكبير اه بتسع تكبيرات تترى والخطبة الثانية بسبع تكبيرات تترى والتابعي عندما يقول من السنة هنيئا للحديث يقولون اما ان يكون هو موقوف يحمد على انه موقوف على التابعي - [00:02:54](#)

ومنهم من يرى انه ان حكمه حكم الحديث المرسل المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مرسل مرفوع يعني يرون حكمه وحكم الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:28](#)

وهذا له حكم الارسال وان يتساقط منا الصحابي كأن التابعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يقول التابعي من السنة كذا فمنهم من يحمله على انه موقوف على التابع - [00:03:42](#)

ومنهم من يقول انه مرفوعين النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه حديث مرسل كان التابعي آآ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسقط الصحابي ولك على كلا الامرين - [00:03:58](#)

طبعاً قلنا انه موقوف على التابعي او هو حديث مرسل فهو يدل على ان هذا الامر هو من الامر القديم يعني ان تفتح خطبة العيد بالتكبير يدل كلام عبید الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود - [00:04:15](#)

قوله من السنة ان تفتح بالتكبير على كلا الاحتمالين يدل هذا القول على ان هذا الامر هو امر قديم من الامر القديم ان لم يفتتحون بالتكبير وليس هو بدعة كما يقول بعض الناس و - [00:04:33](#)

يقولون يرجحون ان خطبة العيد بيت الجمعة تبدأ بالتحميم ونصفنا كما يدل على مخالفتها ولذلك الائمة الاربعة على هذا النوم

يقولون بان خطبة العيد تفتتح بالتكبير وندبا تخللها به اي بالتكبير بلا حد في الاستفتاح بسبع والتخلل بثلاث كما قيل - [00:04:47](#) يعني يندم التكبير يعني زي ما قلنا العيد هو سنة فيه دائما الاكثار من التكبير فاذكروه كما هداكم يعني اذكر يكتب من التكبير مجرد ما يوم العيد يعلن عن العيد يعني ينبغي للانسان ان تكون اكثر عباداتهم واكثر اذكارهم - [00:05:17](#)

هي التكبير ورفع الصوت بذكر الله سبحانه وتعالى سواء كان في الطريق ولا في الصلاة ولا بادبار الصلوات والا يعني كما يأتي انه حتى ادبار الصلوات ينبغي التكبير من اول يوم العيد من ظهر يوم العيد عند المالكية الى فجر اليوم الرابع - [00:05:39](#)

عقب كل صلاة اول ما اه يسلم المصلي ويقول السلام عليكم يبادر بالتكبير. فالاكثار من التكبير في هذه الايام هو الذكر المشروع وندب لسامعه تكبيره سرا مم وندب اقامة من لم يؤمر بها اي بالجمعة وجوبا من صبي وعبد وامرأة ومسافر لصلاة - [00:05:59](#)

في العيد اي من هو غير مطالب الجمعة وتصح منه لو صلاها مثل المرأة والعبد والمسافر ومريضة والديك تجب ان لا تجب عليه الجمعة هذا لو صلاة العيد في حقه ليس سنة - [00:06:31](#)

مؤكدة بلية في الحكم المندوب لمصلاها يعني يؤجر عليها مستحبا يصلحها ولكن لا يكون طلب بحق مؤكدة المثل غير اصحاب هؤلاء الاعذار او يؤمر بها ولكن فاتته صلاة العيد مع الامام - [00:06:52](#)

فيندب له فيندب له فذا او جماع كذلك هناك اناس اخرون صلاة العيد في حقهم ليست سنة مؤكدة ونعم مندوبة من هم غير اصحاب الاعداء؟ من هم اصحاب الاعذار ومنهم ايضا من فاتته صلاة العيد في المصلي او في المسجد مع الجماعة فانها لا تسقط عنه بل يندم - [00:07:12](#)

له ان يصلحها في بيته سواء كان وحده مع جماعة في بيته لكن الجماعة في صلاة العيد جماعة في البيت وصاة العيد فذا في البيت هادي لا تكون سنة مؤكدة لا يتحصل صاحبه على ثواب السنة المؤكدة - [00:07:40](#)

كما هي في المسجد وانما تكون في حقه مستحبة مندوب يستحب على ثواب المستحب والمندوب لا على ثواب السنة المؤكدة ولدب تكبيره اي المصلي ولو صبيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة - [00:07:59](#)

ويسمع الذكر من يليه اثر خمس عشرة فريضة حاضرة واثر سجودها البعدي ان كان وقبل المعقبات لهذا هو وقتها مندوب ومستحب التكبير عقب الصلوات الفرائض فرائض الوقتية وليست قضاء اليوم الاول من اليوم الاول - [00:08:21](#)

واليوم الثاني واليوم الثالث والى فجر اليوم الرابع من ايام العيد صلاة الوقتية للصلاة في وقتها لا القضاء لو واحد يصلي قضاء يوم العيد صلاة فتاة فلا يستحب التكبير بعدها - [00:08:47](#)

شوية تكبير خاص بالصلاة الوقتية في تلك الايام وعد هذه الصلوات خمس عشر صلاة من ظهر اليوم الاول الى فجر اليوم الرابع هكذا هو المروي عن عبد الله ابن عمر - [00:09:06](#)

وهناك ارى اخرى للصحابة آآ بعضهم يعني يستمر الى الظهر وبعد ظهر الظهر اليوم الرابع وبعضهم يعني ينتهي باليوم الثالث ونصل فيها اجتهادات لكن ما عليه المشهور عند مالك انه من ظهر اليوم الاول الى فجر اليوم الرابع - [00:09:21](#)

وكبى كل واحد لنفسه حتى المرأة في البيت ويكبر لا يسمع نفسه ويسمع من يليه والله اكبر يسمع نفسه بحيث الصوت غير مرتفع كثيرا وغير مخفي ويكبر كل واحد بنفسه لا يكبر جماعة في هذه كما قال - [00:09:43](#)

من ظهر يوم النحر لصبح رابع لا اثر نافلة ومقضية فيها مطلقا اي كانت من ايام العيد او غيرها فيكره النافلة والمقضية لا يكبر بعدها بالتكبير بعدها مكروه. لانه لم يرد - [00:10:05](#)

كل من لم كل شيء لم يرد في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا على احد من اصحابه المصنف والشارع ينبهان على انه مكروه وانه مبتدع بدعة - [00:10:27](#)

وكبر ناسيه اي متعمد او متعمد وكبر ناسيه او متعمد تركه ان قرب كالمقدم في البناء يعني كبر نفسية ومتعمد تركه بمجرد مليء اي نعم اعد ما سمعت. نعم قال وكبر ناسيه او متعمد تركه ان قرب كالمقدم في البناء - [00:10:44](#)

وكبر كالمقدم في البناء يعني بالقرب من هو المتقدم يتقدم الكلام عليه بمن يبني اذا كان انسان وهو الذي سلم من صلاة الفريضة

ناسيا متى يصح له ان يبني ان يسلم الركعة الثالثة - [00:11:15](#)

وظن نفسه صلى اربع ركعات وقال اذا كان يعني تذكر بالقرب قبل ان يخرج من المسجد او لم يطل طولا بالعرف يا ابني معنى يا ابني
كبر تكبيرة احرامه وجالس ويأتي بالركعة الرابعة - [00:11:38](#)

بطول الماء الذي يتدارك به المصلي صلاة العيد يتدارك به التكبير الذي نسيه وكالطول الذي تقدم في البناء لمن صلى مثلا من ثلاث
ركعات متى يبني ومتى لا يبني واذا خرج من المسجد او طال طول طولا بالعرف وهل هو كان داخل المسجد - [00:11:57](#)

فانه لا يبني فكذلك يفوته التكبير في صلاة العيد اذا كان طول الطول الذي يعني تذكر بعد طول مثلا خرج المسجد وطول بالعرف
يسمى طولا فيسقط عنه التكبير المطلوب بعد يعني الفريضة في يوم العيد - [00:12:19](#)

وكبر المؤتم ان تركه امامه وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام يعني اذا كان الامام نسي وما كبرش في المأموم ينبغي ان يكبر حتى ولو
لم يكبر الامام وينبغي للامام ان ينبه على ذلك انت نسيت التكبير - [00:12:38](#)

لان التكبير هو اول شيء يأتي به المصلي بعد السلام او بعد السجود المترتب عليه اذا كانت واي سجود يعني ما بين لك يعني متى
يكون يكون قبل مثلا ان يقول المصلي اللهم انت السلام ومنك السلام وقبل ان يقول استغفر الله مجرد ما يقول السلام عليكم -

[00:13:01](#)

اذا كان مش مترتب عليه سجود بعدي مجرد ما يقول السلام عليكم نقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر واذا كان مترتب عليه سجود
بعدي بعد ما يسلم من الصلاة يسجد السجود البعدي وبمجرد ما يفرغ من السجود البعدي - [00:13:26](#)

يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويسبق هذا اي ذكر اخر واذا نسيه الامام ينبغي ان ينبه عليه واذا لم يقله الامام فالمأموم ينبغي له ان
يقوله وندب لفظه الوارد وهو كما في المدونة. الله اكبر ثلاثا متواليات من غير زيادة. وان قال المكبر - [00:13:43](#)

بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين مدخلا عليهما واو العطف ولله الحمد بعدهما فحسن والاول احسن اتباعا للوارد من الوالد هو
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:14:08](#)

هذا هو الوالد وهذا هو الصحيح ولكن لو اضاف بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال فحصل لانه
التكبير الورد هناك الفاظ كثيرة وواردة في التكبير عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:32](#)

موضوع مختصر على الله اكبر وبعدها فيه زيادات وكله وارد عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه لا حرج وكره تنفل بمصلي قبلها وبعدها لا ان صليت بمسجد فلا يكره - [00:14:51](#)

فلا يكره فيهما اي لا قبل ولا بعد. والله اعلم يعني كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النوات الى المصلي صلى ركعتين ولم يصلي
قبلهما ولا بعدهما. من صلى صلاة العيد وصلى ركعتين صلاة العيد - [00:15:12](#)

قال ولم يصلي قبلهما ولا بعدهما هذا اذا صليت يعني في المصلي لا تشرع صلاة نافلة ولا سنة راتبة قبلها ولا بعدهما لكن اذا صليت في
المسجد فان يشرع قبلها الصلاة وهي كذلك بعدها لا حرج - [00:15:33](#)

يصلي الانسان تحية المسجد ويصلي بعدها لا يضر الناهي عن الصلاة هو اه الوارد هو عندما تصلي في يعني خارج المساجد في
المصليات التي صليت في المصليات كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي لا قبله ولا بعده بخلاف المسجد فانه يجوز له ان

ان يتنفل - [00:15:53](#)

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم
عقل يبني في العلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - [00:16:16](#)

هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا فصل يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بها سن عينا للمأمور بالصلاة واني لعمودي
وصبي ومسافر لم يجد سيره او جد لغيره مهم او فان جد لمهم فلا تسن - [00:16:46](#)

لكسوف الشمس اي ذهاب ضوئها كلا او بعضا ما لم يقل جدا ركعتان ان يتوذق بعد ما انتهى من الكلام على سنة صلاة العيد انتقل الى
سنة اخرى التي تليها وهي - [00:17:17](#)

سنة صلاة الكسوف ويقال الكسوف او يقال خسوف للشمس والقمر وهو ذهاب ضوئهما ذهاب ضوء الشمس سمك وشف وذهب آآ
ويسمى ايضا ذهاب القبر بشوف وكذلك يسمى كل منهما خسوف - [00:17:37](#)
ولكن المشهور الصحيح بكتب اللغة التفريق بينهما ان الكسوف يكون ذهاب ضوء الشمس والخسوف والذهب لذهب ضوء القمر لان
القرآن هكذا قال وخسف القمر فسمى وصف ذهاب ضوء القمر سماه خسوفا - [00:18:01](#)
وهذا هو المشهور في التفريق بينهما فتسن يسن عينا ايضا عندما يحصل هذا السبب وهو ذهاب ضوء الشمس كليا بالكلية او بعضا
يذهب بعضه يعني خسوف كلي ولا خسوف جزئي - [00:18:24](#)
تسن الصلاة ما لم قال ما لم يقل جدا ما لم يكن يعني ذهاب ضوء الشمس شيء قليل لا يذكر لمدة قصيرة فلا تطلب له الصلاة. مم. اي
تطلب له الصلاة. الائمة الذهاب الكلي او الذهاب الجزئي - [00:18:43](#)
الذي له بال وهو مطلوب من كل شخص يعني مكلف سواء كان يطالب بالجمعة او غير يطالب بالجمعة ولو قال ولو كان مسافر ولو
كان جاد به السير ولو كان عمودي من اهل البادية لا تجب عليه الجمعة - [00:19:00](#)
وليس طلب صلاة الكسوف هو مثل طلب صلاة العيد لا يطلب الا ممن تجب عليه الجمعة ولو مطلوب من كل مكلف الا اذا كان يرهقه
الامر قال مثل المسافرين المسافرين مطلوب منا الاصل فيه انه مطلوب منا اذا حصل كسوف يصلي - [00:19:22](#)
قال حتى ولو كان جاد به السير يعني هو يشق عليه ان ينزل لكل صلاة ومشروع في حقه ان يجمع الصلاتين المشتركتين ولكن ومع
ذلك حتى ولو كان جاد به السهو ويشق عليه النزول لكل صلاة - [00:19:47](#)
يسعن له ان ينزل الى صلاة الكسوف قال الا اذا كان يعني يشق عليه مشقة كبيرة بمعنى انه يفوت عليه امر ضروري امام يعني يدرك
شيء لو نزل وصلى للكسوف - [00:20:05](#)
يفوت شيء قد يضيع به مال ولا يضيع به نفس ولا ترتب عليه ضرر شديد فهذا يسقط عنه طلب صلاة الكسوف بل ينبغي له من جد به
السير على هذه الصورة ينبغي له ان يدرك الامر الذي هو مسافر بالاجر - [00:20:23](#)
بحيث يحافظ على الماء الذي يخاف عليه وعلى النفس التي يخاف عليها. والشيء الضوئي الذي يخشى من وقوعه ويعني يشرع في
حقه ترك الصلاة ويكون هذا عذر له في ذلك صلاة الكسوف في حقه - [00:20:40](#)
قال ركعتان يقرأ فيهما سرا لانهما لا خطبة ولا اذان ولا اقامة لهما قال السنة في الكسوف وان يصلي ركعتين قال لي اقرأ فيه مسؤول
وهذا موضى خلاف بل ربما الصحيح هو القي جهرا وان كانت هي صلاة نهائية - [00:20:58](#)
ولكن آآ ليس بالضرورة في الصلاة النهارية ان تكون سرا. الجمعة هي علي وتقرأ وتقرأ جهرا ويدل المسعى ينبغي فيها الوقوف عند
الوارد وورد في الاحاديث ما يدل على ان سرا ورد ما يدل على ان يقرأها جارا - [00:21:26](#)
لان حديث عائشة في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالبقرة وبنحو البقرة وكذا اه في فيه يعني تصريح في بعض
الحديث بالسورة التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:47](#)
وهذا لا يعرف الا اذا كان الا اذا كانت القراءة جهرا الحديث الدال على من خلال جهرا يعني اكثر وواضح وكذلك فيها مصلحة اخرى
القراءة جارية في سورة الكسوف هي المصلحة الاخرى - [00:22:05](#)
وهو طرد السامة على المأمومين انا كما هو معلوم صلاة الكسوف القراءة فيها طويلة بنحو سورة البقرة اذا كان الانسان وكل ركعة
فيها كل ركعة فيها ركوعين فيها ركوعان يعني كل ركعة بيركع فيها مرتين - [00:22:24](#)
واذا كان كل ركعة بالركعة الواحدة يقرأ سورة البقرة وسورة ال عمران وفي الركعة الثانية يقرأ سورة النساء وسورة المائدة وبيجدها
سرا يعني هذا يعني يكون موضع سامة وقلق للمصلين. اما اذا كان قرأ جهرا - [00:22:46](#)
للمصلين يعني اه يستمع الى صوت القرآن المفروض اذا كان اه القراءة كانت قراءة جيدة فهذا يذهب عنهم الملل ويجعل الصلاة لها
معنى وتربطهم بالخشوع ومتابعة الذكر والقرآن وذلك في القراءة فيها جهار قول بقراءة جهرا في صلاة الكسوف اولى - [00:23:04](#)
من القول بقراءة السورة بزيادة قيامين وركوعين اي بزيادة قيام وركوع في كل ركعة على القيام والركوع الاصيلين يعني صاد

الكسوف هيئتها تخالف هيئة الصلوات المعتادة هذه هي الصلاة الوحيدة التي صورتها تختلف هيئتها تختلف - [00:23:27](#)

يكبر الانسان فكب الامام وكبر معه المصلون الله اكبر ويقرأ الفاتحة بتكبيرة مرة واحدة مش مثل صلاة العيد سبع تكبيرات تكبيرة واحدة ويقرأ سورة الفاتحة ثم يقرأ سورة اخرى طويلة كما ورد في السنة بنحو - [00:23:55](#)

سورة البقرة ثم بعد ذلك يركع ويطيل الركوع بنحو طول القرى يعني ما يقرب في ركوعه من طول القراءة يعني يركع ركوعا طويلا ثم بعد ذلك يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة مرة اخرى - [00:24:16](#)

ويقرأ سورة اخرى طويلة ما يقرب من سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا مشابها لطول القراءة ثم يرفع من الركوع ثم يسجد ويسوا سجودا طويلا بنحو طول الركوع ويرفع من السجدة ثم يسجد سجودا طويلا بغير ما يرفع ما آ طول السجود الاول - [00:24:37](#)

ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طويلة بنحو السور التي قرأها في المرة الاولى ثم يركع ويطيل الركوع بقدر القراءة ثم يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طويلة من نحو القراءة السابقة - [00:25:02](#)

ثم يركع ركوعا طويلا بنحو طول القراءة ثم يرفع من الركوع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم. يعني هذه هي صورة صلاة الكسوف ان كل ركعة فيها ركوعان وفيها سجودان وركعتان ركعتان اي فركعتان. ففيه حذف العاطف - [00:25:23](#)

وهكذا حتى ينجلي او يغيب او او يغيب او يطلع الفجر واصل الندب يحصل بركعتين وما زاد فمندوب اخر. وهكذا وهكذا حتى ايه؟ وهكذا حتى ينجلي حتى ينجلي الكسوف. نعم - [00:25:49](#)

حتى ينجلي اذا كان الكسوف ينجلي الكسوف ويخرج ضوء الشمس اذا كان هو كسوف حتى ينجلي الكسوف ويظهر ضوء الشمس. مم. واذا كان خسوف حتى يخرج الفجر نعم وهكذا حتى ينجلي او يغيب او يطلع الفجر - [00:26:14](#)

واصل الندب يغيب حتى يطلع الفج هذا الرجوع الى صلاة الخسوف لاصوات الخسوف تكون بالليل القمر يعني يغيب ويخسف بالليل والصلاة فيه ليست يعني جمع بينهما سورة واحدة مع انهما - [00:26:44](#)

اه مختلفان صلاتان مختلفتان صلاة الكسوف السنة فيها ان تكون جماعة ويصلون في المسجد جماعة مصادر الخسوف والسنة فيها انها تصلى لا تصلى في المسجد وانه تصلى في البيت بل لا تسن فيها الجماعة اصلا حتى في البيت لا يصل فيها الجماعة. مستحب عندهم - [00:27:05](#)

عند المالكية ان تصلي الخسوف في البيت فرادي لا ويستمر تستمر الصلاة فيها حدد وقتها الى ان يطلع الفجر يعني اذا طلع الفجر معناها انتهى اه الليل لكن السؤال لو افترضنا ان القمر يعني حتى بعد الفجر هو موجود - [00:27:30](#)

وفي خسوف هل يستمر او ليستمر منهم من قال ليصلي واستمر حتى بعد الفجر ولا يرد عليه ان صلاة النوافل من بعد طلوع الفجر مكروهة قال لي ان هذا يعني له سبب يعني - [00:27:50](#)

وهو وجود لان هذه النفل سببه موجود مستمر ويستثنى من النهي عن كراهة النوافل الباطل والفجر ومنهم من قال ينبغي ان يغلب النهي ولا يستمر في صلاة الخسوف بعد صلاة الفجر - [00:28:08](#)

قال واصل الندب يحصل بركعتين. وما زاد فمندوب اخر يعني اوصل الذي يحصل بين ركعتين في صلاة الكسوف او الخسوف والسنة تتأتى بركعتين بالسورة التي ذكرها وما زال عن ذلك فهو مستحب اخر وسنة اخرى - [00:28:30](#)

لانه مطلوب ما دام الكسوف موجود مطلوب من الاستيعاب في الصلاة. لو صلى صلاة طويلة بهذه الصورة والكسوف ما زال مستمر فيسن ان الصلاة مرة اخرى لخسوف قمر اي لذهاب ضوئه او بعضه - [00:28:58](#)

اه كالتوافل في الحكم وهو الندب والصفة فقوله وركعتان مبتدأ وقوله كالتوافل خبر رجعتان كنا غافلين الخسوف يعني مندوب وليس سنة آ لولا انه له عطفة لو قال له ركعتين معطوف على سنة - [00:29:20](#)

آ ركعتين للكسوف قد يفرض منا ان حتى الخسوف هو سنة مؤكدة ويفعل مثل اه صلاة الكسوف وذاك احترازا من هذا وتحوطا قال وركعتان المبتدأ وركعتان للخسوف هذه مبتدأ لان حكم - [00:29:48](#)

يعني مستأنف الكلوة والاستئناف مش للعطف مع الواو في النحو قد تكون يعني في الاستئناف الابتدائي يسموه استئناف ابتدائي غير

استئناف البيان بس هي في البيان لا تأتي معه الواو العاطفة - 00:30:09

لانه في حكم التعليل والجملة في حكم تمام الاتصال لابد ان تكون منفصلة في الاستئناف البياري لكن استئناف النحو الابتدائي يسموه استئناف ابتدائي وهو استئناف النحوي قد تقتزن معه او لا تكون عاطفة وتكون جملة مستقلة - 00:30:31

فالواو هنا واو استئناف والاستئناف ابتداء نحو يبين ان حكم صلاة الخسوف ومختلف عن صلاة الكسوف صلاة الكسوف سنة لكن ركعتان للخسوف حكمهما يختلف وهو النذب وليس السني علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني -

00:30:50

العلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني العلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - 00:31:19 هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا جهرا لانه نفل ليل بلا جمع ان يكرهوا بل يندب فعلها في البيوت ووقتها الليل كله وقت الليل كله ولا

تكون في المساجد ولا تكون جماعة - 00:31:56

وتكون في البيوت وحتى في البيوت لا تكون جماعة بل يصلحها كل واحد لنفسه منفردا ولدبا صلاة صلاة وندب صلاة كسوف الشمس بالمسجد لا بالمصلى وهذا ان وقعت في جماعة كما هو المندوب - 00:32:25

فاما الفذ فله فعلها في بيته اذا كان ناس عظموها جماعة ينبغي ان يقوموها في المساجد وتأكد هكذا في المسائل سنة مؤكدة في المسجد الصلاة في المسجد اه لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صلى يا جماعة - 00:32:46

اه كسرت الشمس ايوا ما مات ابنه ابراهيم ان كان في السنة العاشرة ما في ربيع على ما يقول يا اهل العلم عشر من ربيع كان في ربيع الاول وربما في العاشر من ربيع - 00:33:05

نادى والصلاة جامعة وصلى بهم وخرج فزعا عندما كسفت الشمس وحتى انه اخطأ بدرع لم يساعد درع امرأة وكان خارج الفزع حتى ادرك بردائه وفي رواية خرج يجر رداءه كان صلى الله عليه وسلم - 00:33:29

اذا رأى شيئا من الامور التي خارقة للعادة كان يهيم ذلك ويصيبه الفزع والغم والهيم ويخشى القيامة فاذا يعني انجلي الامر يعني كان يفزع من الريح ومن اه يعني الزواجر والاشياء التي تحدث - 00:33:55

وتحصل على خلاف العادة كان يعني يفزع من ذلك ويهيمه ويرفقه ويلجأ الى الذكر والى الصلاة وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا تنكشف لموت احد ولا لحياته. يبعد عنهم الخرافة والبعد على انها حصل كسوف هذا. هكذا موافقة - 00:34:22

تتو مصادفة ومات ابنه ابراهيم فقال لهم يعني علمهم بحيث انما يتعلقوش بالالوهام بالخرافات ويقول لك فلان هذا لما مات صارت وصار كذا وصار كذا قالها من الشمس والقمر ايتان من ايات الله. مم. لا تنكسفان لموت احد ولا الاحياء - 00:34:46

واذ رأيتموهما فصلوا وانا دابا هو من الذكر والاستغفار والى التوبة وهكذا كان يفعل وهكذا حتى اذا كان اذا جاء الغيم كان ايضا يعني يريقه ذلك ويفزعه فاذا جلي عنه نزل الغيث يعني سري عنه - 00:35:09

فكان يخاف من هذه الاشياء اللي الناس الان لا يخافون ولا يخشونها وهل يعني يشرع اه تشرع الصلاة في الاشياء الاخرى الكوارث مثل الزلازل وغيرها والعشرة والصحيح عند انها لا تشرع لانه لم ترد يعني لان السنن والصلوات هي - 00:35:29

ينبغي الوقوف على ما ورد ومن علماء المالكية على منهم المازري ينبغي الوقوف على مواعده الذي انكر لكن منهم من قال يقاس على يعني كسوف الشمس لو حصل شيء اخر من اشياء غير طبيعية مثل الزلازل وغيرها - 00:35:53

ينبغي الصلاة لكن الصحيح وينبغي الوقوف على الوارد فيما يتعلق بالصلاة لكن الفزع والتجاء الى الذكر والاستغفار والى التوبة هذا مطلوب لان هذا دل على دل عليه عموم الحديث يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتجاء للاستغفار والى الذكر والى

التوبة - 00:36:17

هذا عام يعني في كل ما يعني يخشى منا ويتوقع منا ويخاف منا ينبغي الناس ان يرجع الى الله ويتوب ويستغفر من حيث يرفع عنهم البلاء. اما الصلاة فلا تشرع الا في المواضع التي اه صلاها النبي - 00:36:38

صلى الله عليه وسلم واذن فيها وامر بها وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة في القيام الاول من الركعات الاولى ثم ندب قراءة مولاتها فيه في بقية القيامات بعد الفاتحة فيقرأ في القيام الثاني من الاولى الى عمران ال عمران - [00:36:55](#)

وفي الاولى من الثانية النساء وفي الثاني منها المائدة المستحب يعني الطول بهذا المقدار هل آآ يقرأ بنحو البقرة هل هو معناه انه يقرأ البقرة بعينها وذاتها ويقرأ قراءة في - [00:37:22](#)

مثلي طول سورة البقرة اختلفوا في ذلك يعني بنحو البقرة هل هي البقرة بعينها او يقرأ قراءة بنحو طولها وعودت المدونة على الاحتمالين ولو بقى لو قرأ البقرة ربما هذا هو الاصول - [00:37:49](#)

ان يقرأ البقرة زي ما ذكروا وفي الركوع الثاني الى عمران وفي الركعة الثانية الركوع الاول النساء وفي الركوع الثاني من الركعة الثانية المائدة يكون قد اتى بالسنة على اكمل وجه - [00:38:07](#)

لكن لكن لو افترضنا ان الناس صلحوا صلاة الكسوف ولم يمروا هذا ولم يقرأوا آآ القراءة بهذا الطول هل منعنا انهم يأتوا الذين يأتوا بالسنة؟ لا لانه استطاعوا ان يأتوا بهذا ولا يشق ذلك على الناس - [00:38:25](#)

لان القراءة الطويلة بهذه السورة اليوم ربما تشق على الناس ولا يستطيعونها ولا ان يصبروا عليها وعندما كان القارئ النبي صلى الله عليه وسلم والمصلون اصحابه صلى الله عليه وسلم - [00:38:42](#)

كان اظلمن امر عليه من الشيء يسيرا وسهلا ولكن لان يعني الطول هذا ربما يشق عن الناس ويصرفهم عن الصلاة قالوا هذا الطول مطلوب اذا كان المأمومون يطبقونه. اما اذا كانوا لا يطبقونه - [00:38:57](#)

فانه يصلي بهم بقدر ما يطبقون ويقيمون السنة غير مما يهملونه وينصرفون عنها ويتركونها وندب وعظ بعدها اي بعد الصلاة وندب وعظ بعدها نعم يعني بعد ان يصلي بين صلاة الكسوف ينبغي ان يخطب بهم آآ كما يخطب في صلاة الجمعة - [00:39:15](#)

ويعظهم ويبين لهم يعني عظم الامر واهميته ويحثهم على الطاعة وعلى الاستغفار وعلى التوبة والنبي صلى الله عليه وسلم آآ كان يفعل ذلك خطب بالناس ووعظهم وامرهم ونهاهم وركع في كل ركوع وركع في كل ركوع كالقراءة التي قبله في الطول - [00:39:48](#)

اي يقرب منه طولا ندبا يسبح فيه ويعني في كل ركوع يسبح فيه التسبيح الطويل وآآ الخطبة لي في صلاة الكسوف يعني هو مجرد وعظ وتذكير وتوجيه وآآ ربما تختلف عن خطبة صلاة العيد خطبة صلاة الجمعة كما ذكر - [00:40:20](#)

بجلستين والنبي صلى الله عليه وسلم رطب فيها كخطبتي في الجمعة بل بعد ذلك يعني خرج متوكئا على بلاد وجاء الى النساء وايضا واعظهن وذكرهن ومما قاله في خطبة لهن - [00:40:52](#)

اه انه امرهن بتقوى الله وقال رايتكن اكثر اهل النار وحطب جهنم الى غير ذلك فقالت له المرأة من صفة النساء لمن وسط النساء الخدين ولم يا رسول الله قال تنكرن العشير - [00:41:13](#)

لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيتكم الا ما رأيت منك خيرا قط آآ صارت النساء تلقينا تتصدقن وتلقينا باقراطهن واخواتهن وخواتيمهن في ثوب بلال وتصدقنا - [00:41:40](#)

واثرت فيهن الموعظة وهذا القول يعني ذكر علتها يعني اكثر اهل النار لما ذكر العلة وهو يعني ان الانسان ينكر الجميل وآآ تنكرنا العشير فمعنى هذا ليس خاصا بالنساء بس بل هو - [00:42:03](#)

فقط لانه يكثر في النساء آآ وصفه وصفهن به وذكره النبي لكن لو صدر من الرجل ايضا يكون مداعة لدخول النار يعني ليس اه فقط هو يعني هذه الصفة لانها تكثر في النساء ذكر - [00:42:35](#)

لهن ولكن لو حصلت هذه الصفة انه الرجل يعني ايضا ينكر العشير وينكر الجميل ويعني اللي يفعل يجحده ويتنكر له ويعني هذا الجحود نوع من نوع من الكذب ونوع من النقوص وعدم شكر النعمة - [00:42:56](#)

والكفران بها وذاك هو مذموم. فلو حصل من اي احد سواء كان من وجهه ولا من امرأة فانه يستوجب دخول النار كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وسجد طويلا - [00:43:24](#)

وسجد وسجدت طويلا ندبا كالركوع الثاني اي يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدين اجماعا ومحل ندب التطويل ما

لم يضر بالمؤمنين او يخف خروج وقتها ايوا كل ما لم يرحم ما لم يعني يشق عن المأمورين مشقة كبير لا يطيقونه - [00:43:43](#)

وما لم يخف خروج الوقت يعني خرجك في الوقت وانه ينبغي ان يقصر ووقتها كالعيد من حل النافلة للزوال. فان جاء الزوال او كسفت بعده لم تصل يعني هذي احد الروايات فيها ان وقتها وهذا هو المشهور - [00:44:14](#)

ان من حل النافلة الى الزوال زي صلاة العيد هناك اقوال اخرى من طلوع الشمس الى المغرب قول قل من طلوع الوقت او من طلوع الشمس الى المغرب بحيث انها اذا طلعت اه مكشوفة - [00:44:42](#)

انه يصلي في ذلك الوقت ويستمر الى المغرب وقول اخر انه من طلوع الشمس الى العصر لكن المشهور هو فيما ذكره ومن حل النافلة الى الزوال وتترك الركعة مع الامام من كل ركعة بالركوع الثاني لانه الفرض كالفاتحة قبله. واما الركوع - [00:44:57](#)

الاول فسنة كالفاتحة الاولى والرازح ان الفاتحة فرض مطلقا وانما زاد عليها مندوب يعني لما كان كل ركعة فيها ركوعان ايوه هل الركوعان معا كل واحد منهما فرضا ولا واحد فرض والثاني غير فرض - [00:45:24](#)

قال واحد منهم فرض وهو الثاني الركوع الثاني في الركعة الاولى هو الفريضة والقراءة التي فيه الفاتحة هي الفريضة وكذلك الركعة الثانية الركوع الثالث هو فيه الفريضة وبه تترك الصلاة ما ادركه فقد ادرك الصلاة لان هذا هو الركوع الفريضة - [00:45:52](#)

ثم اختلفوا في الفاتحة في الركعة الاولى في الركوع الاول الركوع الاول قلنا سنة وليس فريضة ما يوي قراءة الفاتحة فيه الفاتحة في فريضة ولا سنة الاول قال هي ليست فريضة لان حكمها حكم الركوع ما دام الركوع - [00:46:13](#)

ديك السنة فتكون الفاتحة فيه سنة ثم قال لا والصحيح ان الفاتحة قراءتها حتى في الركوع الاول هي فريضة وان كانه الركوع سنة لكن قراءة الفاتحة فيه فريضة قال ولا تكرر الصلاة ان اتموها قبل الانجلاء والزوال. ان يمنعوا فيما يظهر ما لم - [00:46:33](#)

ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر كما لو استمرت مكشوفة ثاني يوم يعني لا تكرر الصلاة اذا كان الانسان صلاها ويستمرت مكشوفة لا تكرر الصلاة نكيد انجلت ثم بعد ذلك اكتشفت مرة اخرى - [00:46:59](#)

فتكرر الصلاة وعاد اما في الكسوف الواحد فلا تكرر فيه الصلاة مرتين حتى ولو اه حصلت في اليوم الثاني نفس الكسوف استمر في اليوم الثاني فاذا انتهى الكسوف الاول وانجلى ثم بعد ذلك حصل كسوف ثاني - [00:47:24](#)

ويسن له صلاة مستقلة وان انجلت كلها في اثنائها اي اثناء الصلاة بعد اتمام ركعة بسجديتها ففي اتمامها كالنوافل بقيام وركوع فقط من غير تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت لعة وقد زالت - [00:47:43](#)

او على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول اصبغ وهو قول اصبغ قولان بلا ترجيح عندما اقول يعني بعد ما بديت في صلاة الكسوف وصلى الركعة الاولى بركوعها في الركعة الثانية - [00:48:08](#)

من جلى الكسوف وانتهى الكسوف فماذا يفعل وليصلها وجد نافلة بركوع واحد فقد لم يصلي النوافل المعتادة وقل سحل ولا يتمها على هيئة صلاة كسوف لكنه لا يطيلها يقصر فيها - [00:48:34](#)

ولا يقرأ فيها بالقراءة الاولى قال يعني خلاف في المسألة قولان واما اذا لم يتم ركعة بسجديتها فانه يتمها كالنوافل جزما والقول بالقطع ضعيف جدا حتى قال ابن محرز لا خلاف انها لا تقطع. محرج. هم - [00:48:56](#)

حتى قال ابن محرز لا خلاف انها لا تقطع فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لوجود الارجحية المنصوصة اذا لم يتم يعقد ركعة منها ونجات الكسوف قال يطلبها يتمها نافلة. يعني مثلا صلاة النافلة بقراءة فاتحة وسورة - [00:49:21](#)

كسائر النوافل ولكن لا يقطعها واطلب القول بالقطعة ضعيف قال حتى انه لا يعول عليه ولا ينبغي ان يذكر المهم الغرض اذا كان من جهة الشمس قبل ان يعقد ركعة فانه يكملها نافلة مثل مطلق النوافل - [00:49:49](#)

وانجرت الشمس بعد انعقد الركوع فانه المصرف هيبقى فيها يعني قولان قول سحنون اصبر طحنون قال لي اه يكملها نافلة معتادة الركعة الثانية يصلها مثل النوافل وغيره قال يكملها كصلاة الكسوف بركوعين وقراءة ولكن لا يطيل فيها كما اطلال في الركعة الاولى - [00:50:09](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولاه واخرا بني قومي عرفوا

تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بي - 00:50:43

بعين طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:51:02